بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

DRAFT

قواعد تداول سوق خارج المنصة
(OTC)

شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

الفصـــل		العنـــــوان
الفصل الأول	:	أحكام عامة
	1-1	تعريفات
	2-1	نطاق سريان القواعد وتفسيرها
الفصل الثاني	:	متطلبات التسجيل
الفصل الثالث	:	صلاحيات ومسؤوليات البورصة
	7-3	صلاحيات البورصة في الحالات الطارئة
	8-3	الحالات الطارئة
	9-3	الإخطارات
الفصل الرابع	:	تسجيل الوسيط لدى سوق خارج المنصة
	1-4	أحكام عامة
	2-4	آلية وشروط تسجيل الوسطاء
	9-2-4	إلغاء قيد الوسيط المسجل بناء على طلبه
	12-2-4	إلغاء قيد الوسيط المسجل أو وقفه بناء على قرار البورصة
الفصل الخامس	:	خدمات نظام التداول
	1-5	أنواع الخدمات
	3-5	الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها من خلال في سوق خارج المنصة
	4-5	الحالات المستثناة من التداول في سوق خارج المنصة
	8-5	وقف أو شطب ورقة مالية من سوق خارج المنصة
	10-5	إلغاء عمليات التداول
	11-5	إبرام الصفقات
	13-5	فترة التداول
	14-5	تفويض العميل للوسيط المسجل
	16-5	إدخال الأوامر

الفصـــل		العنـــــوان
الفصل السادس	:	الصفقات الخاصة
	1-6	أحكام عامة
	2-6	الصفقات الخاصة
	3-6	المتطلبات التنظيمية
الفصل السابع	:	إجراءات التسوية والتقاص
الفصل الثامن	:	ضمانات التسوية
الفصل التاسع	:	المخالفات والتأديب
الفصل العاشر	:	أحكام عامة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة 1-1 تعريفات

الهيئة	هيئة أسواق المال.
القانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
اللائحة	اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها.
البورصة	شركة بورصة الكويت للأوراق المالية.
وكالة مقاصة	الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية.
الورقة المالية	الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة أو الملغي إدراجها.
الوسيط	هو شخص مرخص له من قبل هيئة أسواق المال بالأنشطة التالية: 1. وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. وسيط مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية.
الوسيط المسجل	هو شخص مرخص له من قبل الهيئة بنشاط وسيط يتم قيده من خلال البورصة للتعامل من خلال نظام خارج المنصة.

النظـــــــام	نظام تداول سوق خارج المنصة.
المصـدر	شـركة المسـاهمة أو نظام الاسـتثمار الجماعي والشـركة ذات الغرض الخاص أو غيرها من الجهات المصـدرة للأوراق الماليـة التي يمكن تداولها من خلال النظام.
نظام ضمان التسـوية	نظام ضمان التسوية لتداولات وتعاملات سوق خارج المنصة

الفصل الأول

نطاق سريان القواعد وتفسيرها

مادة 1-2 تنطبق هذه القواعد على التعامل في الأوراق المالية غير المدرجة، أو التي ألغى إدراجها سواء بسبب الشطب أو الانسحاب الاختياري من البورصة، ويحظر التعامل أو التداول في تلك الأوراق المالية أو نقل ملكيتها دون اتباع هذه القواعد.

مادة 1-3 تنطبق هذه القواعد على الوسطاء، وعملاءهم.

مادة 1-4 تقوم البورصة بتطبيق وتفسير هذه القواعد بين الأطراف المستخدمة للنظام.

مادة 1-5 تقع على المتداول مسؤولية التحقق من بيانات ومعلومات الأوراق المالية التي يتم تداولها من خلال النظام، أو المصدر ووضعه المالي.

مادة 1-6 لا تتحمل البورصة مسؤولية نشر إفصاحات أو معلومات عن الأوراق المالية التي يتم تداولها من خلال النظام، أو المصدر وما تسفر عنه جمعيته العامة.

مادة 1-7 تقع على المتعاملين (المتداولين) في النظام الأحكام التالية:
التعهد للوسيط المسجل بسلامة مستنداتهم وثبوتية الملكية أو الأوراق الشخصية (فرد أو شركة).

الفصل الثاني
متطلبات التسجيل

مادة 2-1

يلتزم كل مصدر بحفظ سجل الأوراق المالية المصدرة عنه لدى وكالة مقاصة، وتقوم وكالة المقاصة بإخطار البورصة - خلال ثلاثة أيام عمل من توقيع العقد لحفظ السجل - بكافة سجلات الأوراق المالية التي تحتفظ بها، ويشتمل هذا الاخطار - على الأخص - كافة البيانات والمعلومات المتوفرة لدى وكالة المقاصة عن المصدر بما في ذلك رقم الترميز الدولي (ISIN)، وبيانات الورقة المالية المصدرة عنه، بما في ذلك الرهن والقيود القانونية أو الاتفاقية، والأوامر القضائية بالحجز أو التحفظ التي تخضع لها الأوراق المالية، ويجوز للبورصة أن تطلب بيانات إضافية في اطار تنفيذ قواعد البورصة.

تلتزم وكالة المقاصة بإخطار البورصة - على الفور - بأي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات التي تزود البورصة بها.

مادة 2-2

تسجل الورقة المالية - تلقائياً - لدى النظام بمجرد تلقي الإخطار المشار إليه في المادة السابقة، ولا تعتبر الشركة المصدرة للورقة المالية والمسجلة في النظام شركة مدرجة في البورصة.

الفصل الثالث

صلاحيات ومسؤوليات البورصة

مادة 3-1

تقوم البورصة بوضع وتشغيل وإدارة نظام لتداول سوق خارج المنصة، ويمكن أن يكون هذا النظام آلياً أو يدوياً، ويكون للبورصة كافة الصلاحيات اللازمة للقيام بذلك.

ويلتزم الوسطاء المسجلون ووكالة المقاصة بتنفيذ التعليمات التي تصدر لهم من البورصة بمناسبة تشغيل وإدارة النظام.

مادة 3-2

يجوز للبورصة استخدام البيانات والمعلومات المتعلقة بالتداول أو الصفقات التي تبرم من خلال النظام ونشرها أو توزيعها بمقابل مادي.

مادة 3-3

تتخذ البورصة كافة التدابير والإجراءات التي تحافظ على كفاءة وعدالة النظام.

مادة 3-4

يحق للبورصة أن تحصل على عمولات أو مبالغ محددة مُقابل الخدمات التي يُقدمها النظام، وذلك وفق المرفق رقم (1) بهذه القواعد.

مادة 3-5

تقوم البورصة بتفويض لجنة أو قطاع أو إدارة ضمن هيكلها التنظيمي من أجل الإشراف على النظام.

مادة 3-6

لا تكون البورصة مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر قد تلحق بأي شخص ينتفع أو يتعامل من خلال النظام، وذلك بسبب الأخطاء، أو الأعطال، أو المخاطر الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المسجلة في النظام.

صلاحيات البورصة في الحالات الطارئة

مادة 3-7

يجوز للبورصة في الحالات المنصوص عليها في المادة (3-8) من هذه القواعد أن تتخذ - بعد إخطار الهيئة وبالتنسيق مع وكالة المقاصة - الإجراءات والتدابير التالية:

1. وقف أو تقييد الخدمات والعمليات التي يقوم بها النظام.
2. تغيير أيام أو ساعات التداول في النظام.
3. أي إجراء آخر تعتبره البورصة مُناسباً لمقابلة الحالات الطارئة.

الفصل الثالث
صلاحيات ومسؤوليات البورصة

مادة 3-8 **الحالات الطارئة**

يُعد من الحالات الطارئة وفق المادة السابقة الحالات التالية:

1. الكوارث الطبيعية، الحريق، انقطاع الطاقة، وأي حدث آخر يؤدي بطبيعته إلى عدم القدرة على تشغيل النظام.
2. حالة حدوث أخطاء أو أعطال أو فشل في نظام تقنية المعلومات أو الاتصالات.
3. الحالات الطارئة الأخرى التي تؤثر بشكل كبير على تشغيل النظام أو عدد كبير من المتابعين لخدماته.

مادة 3-9 **الإخطارات**

يجوز للبورصة أن ترسل إخطاراتها للمنتفعين من النظام عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل: الفاكس والبريد الإلكتروني أو أي نظام تواصل معتمد ، وتعد تلك الإخطارات نافذة في حق الشخص المرسلة إليه بمجرد تلقي تقرير بخروج هذه الإخطارات من الجهاز المرسلة منه في البورصة.

الفصل الرابع
تسجيل الوسيط لدى سوق خارج المنصة

مادة 4-1 أحكام عامة

مادة 4-1-1 لا يجوز للوسيط أن ينتفع من النظام، ما لم يكن مُسجلاً وفق هذه القواعد.

مادة 4-1-2 تحتفظ البورصة بسجل لكل الوسطاء المسجلين يتضمن بياناتهم، وتاريخ تسجيلهم.

مادة 4-1-3 يلتزم الوسيط المسجل لدى النظام بالآتي:

1. تقديم أي معلومات تطلبها منه البورصة أو الهيئة أو كالة المقاصة، على أن تكون كافة تلك المعلومات كاملة وصحيحة، ومطابقة للواقع.
2. عدم مُخالفة القواعد واللوائح الصادرة عن البورصة أو الهيئة ووكالة المقاصة.
3. أن يحمل ترخيصاً سارياً من الهيئة.

ولا يجوز للوسيط المسجل لدى النظام أن ينتفع من هذا النظام إذا انتهى ترخيصه لأي سبب من الأسباب، أو إذا ألغي قيده في النظام طِبقاً لهذه القواعد.

مادة 4-2 آلية وشروط تسجيل الوسطاء

مادة 4-2-1 يقتصر التسجيل في النظام على الأشخاص المرخص لهم بالأنشطة التالية:

1. وسيط أوراق مالية مُسجل في بورصة الأوراق المالية.
2. وسيط أوراق مالية مؤهل مُسجل في بورصة الأوراق المالية.

مادة 4-2-2 يقدم الوسيط أو من ينوب عنه طلب القيد وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البورصة، على أن يُرفق به كافة المستندات اللازمة للقيد بما في ذلك تعهد بالالتزام بأحكام هذه القواعد أو أي قواعد أو لوائح أخرى تضعها البورصة أو الهيئة ووكالة المقاصة، وتوفير المتطلبات الفنية أو الأنظمة التي تمكنه من القيام بعمله.

الفصل الرابع
تسجيل الوسيط لدى سوق خارج المنصة

مادة 4-2-3

يجوز للبورصة ووكالة المقاصة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية من الوسيط.

مادة 4-2-4

تقوم البورصة بالبت في طلب القيد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة على النحو المُشار إليه بالمادتين (4-2-2) و (4-2-3) من هذه القواعد.

في حالة موافقة البورصة على طلب القيد يلتزم الوسيط بالتوقيع على اتفاقية مع البورصة ووكالة المقاصة تتضمن الالتزامات التفصيلية لأطرافها، وتشمل هذه الاتفاقية - على الأخص - ما يلي:

1. المتطلبات الفنية والأنظمة المطلوبة للقيام بالعمليات والتداولات التي تتم عبر النظام.
2. الجزاءات التي تفرض على الوسيط المسجل في حالة إخلاله بأحكام الاتفاقية.
3. آلية دفع وتسوية الالتزامات المالية والأوراق المالية.
4. الضمانات التي يلتزم الوسيط المسجل بتوفيرها لضمان تسوية التزاماته المالية.

مادة 4-2-5

يجوز للبورصة قبول طلب القيد أو رفضه إذا لم يستوف الشروط والمستندات المنصوص عليها في هذا الفصل، على أن يكون قرار الرفض مُسبباً.

مادة 4-2-6

في حالة رفض طلب القيد يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم للبورصة من هذا القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض، وإلا أصبح القرار نهائياً.

الفصل الرابع
تسجيل الوسيط لدى سوق خارج المنصة

مادة 4-2-7 لا يجوز للوسيط المسجل أن يتنازل عن قيده في سجل النظام إلى أي شخص آخر.

مادة 4-2-8 يتمتع الوسيط المسجل في النظام بكافة الخدمات التي يُقدمها النظام والتداول سواءً لنفسه أو نيابةً عن عملائه.

إلغاء قيد الوسيط المسجل بناء على طلبه

مادة 4-2-9 يجوز للوسيط المسجل أن يطلب إلغاء قيده في سجل النظام بشرط إخطار البورصة قبل هذا الإلغاء بمدة ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المُقترح لهذا الإلغاء مع التأكد من سداد واستيفاء كافة المستحقات مع وكالة المقاصة.

مادة 4-2-10 لا يؤثر إلغاء القيد على النحو المُشار إليه بالمادة (4-2-9) من هذه القواعد على التزام الوسيط المسجل بالوفاء بكافة التزاماته المادية الناشئة عن انتفاعه بالنظام، أو عن الصفقات التي أبرمها عن طريق هذا النظام سواءً لنفسه أو نيابةً عن عملائه.

مادة 4-2-11 تخطر البورصة طالب إلغاء القيد بالموافقة على طلب الإلغاء، كما تعلن عن ذلك في موقع البورصة.

إلغاء قيد الوسيط المسجل أو وقفه بناءً على قرار البورصة

مادة 4-2-12 يجوز للبورصة - بعد إخطار الهيئة ووكالة المقاصة - إيقاف أو إلغاء قيد الوسيط المسجل في النظام، ومنعه من الانتفاع أو الدخول للنظام في الأحوال التالية:

1. ارتكاب مخالفة من الوسيط المسجل لهذه القواعد.
2. عدم توفير الوسيط المسجل للمتطلبات الفنية أو الأنظمة التي تمكنه من القيام بأعماله.
3. وقوع الوسيط المسجل في حالة تعثر رئيسية أو ثانوية وفقاً للتعريفات المشار إليها باللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع
تسجيل الوسيط لدى سوق خارج المنصة

4

4. إخلال الوسيط المسجل بشروط الاتفاقية الموقعة مع البورصة ووكالة المقاصة.
5. في الأحوال الأخرى التي تراها البورصة ضرورية، وذلك بعد إخطار الهيئة بمبررات ذلك.

ويجوز للرئيس التنفيذي للبورصة وقف الوسيط المسجل - مؤقتاً - إذا أخل بالتزاماته المتعلقة بتسوية ودفع الالتزامات المالية أو الأوراق المالية عن المعاملات التي يقوم بها نيابة عن عملائه.

مادة 4-2-13 على البورصة أن توقف أو تلغي قيد الوسيط المسجل، ومنعه من الانتفاع أو الدخول للنظام في الأحوال التالية:

1. إذا تم وقف نشاط الوسيط المسجل أو إلغاء ترخيصه الصادر من الهيئة.
2. إذا فقد أي شرط من شروط القيد.

مادة 4-2-14 تخطر البورصة الوسيط المسجل بقرارها بالوقف أو إلغاء الترخيص، وتعلن عن ذلك في البورصة.

مادة 4-2-15 لا يؤثر قرار الوقف أو إلغاء القيد وفقاً لنص المادتين (4-2-12) و(4-2-13) من هذه القواعد على التزامات الوسيط المسجل الناشئة عن انتفاعه بالنظام أو الصفقات التي أبرمها عن طريق هذا النظام سواء لنفسه أو نيابة عن عملائه.

الفصل الخامس

خدمات نظام التداول

أنواع الخدمات

مادة 5-1

يقدم النظام الخدمات التالية:

1. إدخال أوامر بيع أو شراء.
2. إبرام الصفقات الخاصة.
3. اطلاع على معلومات التداول.

مادة 5-2

يجب على كل وسيط مسجل أن يزود النظام بكافة المعلومات المطلوبة للتداول، على أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع.

الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها من خلال سوق خارج المنصة

مادة 5-3

يجب التعامل في كافة الأوراق المالية غير المدرجة بجميع أنواعها من خلال النظام، ويحظر التعامل في تلك الأوراق خارج النظام، وينطبق ذات الحكم على الأوراق المالية الملغي إدراجها سواء بسبب الشطب أو الانسحاب الاختياري، ويبطل أي تعامل على الأوراق المالية يتم بالمخالفة لهذه القواعد.

مادة 5-4

الحالات المستثناة من التداول في سوق خارج المنصة

ويستثنى من حظر التعامل خارج النظام وفق المادة (5-3) من هذه القواعد الحالات التالية:

1. نقل الملكية عن طريق الإرث أو الوصية.
2. نقل الملكية بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.
3. حالات نقل الملكية بناء على طلب الهيئة العامة لشؤون القصر، ودمج الأسهم للولي أو الوصي.
4. نقل الملكية من وإلى شركات مرخص لها بإدارة محافظ الغير بغرض الإيداع بمحفظة أو تحويلها منها ومتى كان ذلك لذات العميل.

الفصل الخامس
خدمات نظام التداول

5. نقل الملكية بناء على حكم قضائي أو أحكام التحكيم واجبة النفاذ بشأن أي من الحالات السابقة من البند (1) إلى البند (4) من هذه المادة.
6. نقل الملكية بناء على تسوية ودية مع احدى المؤسسات المالية، أو بناء على رهن لإحدى المؤسسات على الورقة المالية.
7. نقل الملكية تنفيذا لاتفاقيات إعادة الشراء وفقا لأحكام المادة (8-11) من كتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
8. نقل ملكية العدد اللازم من أسهم الشركة لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية.
9. نقل الملكية بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، في غير الحالات المشار إليها بالبند (1) إلى البند (4) من هذه المادة.
10. نقل الملكية بناء على طلب إحدى الجهات الحكومية (في إطار طرح الدولة ما تملكه من أوراق مالية على القطاع الخاص).
11. نقل الملكية من الشركاء إلى الشركة والعكس، وكذلك نقل الملكية بين الشركات التابعة والزميلة.
12. الأوراق المالية الممنوحة لموظفي الشركة تنفيذا لبرنامج خيار شراء أوراق مالية.
13. نقل الملكية بناء على صفقة اندماج أو استحواذ.
14. نقل ملكية الأوراق المالية نتيجة تصفية الشركة أو الصندوق.
15. نقل ملكية أوراق مالية موزعة كأرباح عينية عندما تكون تلك الأوراق المالية مصدرة عن شركة أخرى.
16. أي حالات أخرى توافق عليها البورصة بعد إخطار الهيئة.

الفصل الخامس
خدمات نظام التداول

يتم نقل الملكية في الحالات المذكورة في هذه المادة عن طريق وكالة المقاصة بشرط الحصول على موافقة البورصة، وتعفى الحالات الواردة في البند من (1) إلى (5) من هذه المادة من شرط الحصول على موافقة البورصة. وتحصل البورصة على رسوم تداول خارج المنصة في الأحوال التي يلزم فيها إصدار موافقتها على نقل الملكية.

مادة 5-5

5

ويتم نقل الملكية في الحالات المستثناة المشار إليها في المادة (5-4) من هذه القواعد وفق الإجراءات التالية:

1. يتقدم ذوو الشأن بطلب للبورصة للحصول على موافقتها على نقل الملكية وفق النموذج الذي تضعه البورصة، ومرفقاً به المستندات المثبتة لانطباق إحدى الحالات المستثناة المشار إليها في المادة (5-4) من هذه القواعد.
2. تصدر البورصة قرارها بشأن الطلب بالموافقة أو الرفض أو طلب مزيد من الإيضاحات أو المستندات، بعد التحقق من انطباق إحدى الحالات المستثناة المشار إليها في المادة (5-4) من هذه القواعد.
3. في حالة موافقة البورصة يتقدم أطراف المعاملة إلى وكالة المقاصة بطلب نقل الملكية، وتقوم وكالة المقاصة بذلك بعد التحقق من شخصية أطراف المعاملة وتمثيلهم القانوني، والمستندات الدالة على الملكية.

مادة 5-6

لا يجوز تداول الأوراق المالية التي تخضع للقيود القانونية، ويجوز تداول الأوراق المالية التي تخضع لقيود اتفاقية بشرط موافقة الشخص الذي تقرر القيد الاتفاقي لصالحه.

الفصل الخامس
خدمات نظام التداول

مادة 5-7

تنطبق على الأوراق المالية أحكام الرهن والتنفيذ الجبري المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

وقف أو شطب ورقة مالية من سوق خارج المنصة

مادة 5-8

يجوز للبورصة وقف عمليات التداول على ورقة مالية أو أكثر أو إيقاف النظام، وذلك في الحالات الطارئة المبينة في المادة (3-8) من هذه القواعد.

مادة 5-9

تقوم البورصة بوقف عمليات التداول على ورقة مالية - بناء على طلب وكالة المقاصة أو المصدر أو الجهات الرقابية - في الحالات التالية:

1. حل وتصفية المُصدر، أو إعلان إفلاسه بموجب حكم أو أمر قضائي نهائي.
2. انتهاء صلاحية الورقة المالية لأي سبب من الأسباب.

إلغاء عمليات التداول

مادة 5-10

يمكن عكس تأثير صفقات التداول عبر القيام بإنشاء صفقة جديدة ذات تأثير عكسي، بحيث يتم تبديل مراكز البيع والشراء لمتداولي الورقة المالية وذلك في حال تم إخطار وكالة المقاصة رسمياً من قبل الهيئة و/أو البورصة وخلال فترة التسوية.

ولا يمكن إلغاء أو عكس أي صفقة بعد التسوية

الفصل الخامس

خدمات نظام التداول

إبرام الصفقات

مادة 5-11

يحق للوسيط المسجل - دون غيره - أن يدخل أوامر البيع أو الشراء في النظام، ومع ذلك يجوز للوسيط المسجل أن يوفر لعملائه والمشتركين لديه نظام للتداول الالكتروني سواء عن طريق الدخول المباشر إلى النظام (Direct Market Access) أو الدخول المكفول إلى النظام (Sponsored Access)، وفي جميع الأحوال يكون الوسيط المسجل مسؤولاً عن صحة تلك الأوامر والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها.
وتبين الاتفاقية التي تبرم مع الوسيط المسجل الحقوق والالتزامات المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة.

مادة 5-12

يتم إبرام الصفقات على الأوراق المالية بناء على سعر الورقة أو العائد عليها، أو الخصم على عائد الورقة، وذلك حسب نوع الورقة المالية على النحو المذكور في النظام.
ويجوز للبورصة وضع حدود معينة لانخفاض أو ارتفاع أسعار ورقة مالية أو مجموعة أوراق مالية أو كافة الأوراق المالية المسجلة في النظام.

فترة التداول

مادة 5-13

يتم إبرام الصفقات من خلال النظام في جميع الأيام وذلك فيما عدا أيام العطلات والإجازات الرسمية التي تعلن عنها البورصة، ويجوز للبورصة تحديد أوقات التداول.

تفويض العميل للوسيط المسجل

مادة 5-14

يقوم الوسيط المسجل قبل التعامل نيابة عن العميل بالحصول على تفويض يعطي له الصلاحية باتخاذ إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية محل التعامل أمام وكالة المقاصة.

الفصل الخامس
خدمات نظام التداول

مادة 5-15

يجب أن ينص التفويض الصادر من العميل إلى الوسيط المسجل على أنه في حالة إلغاء التفويض، لا يسري هذا الإلغاء على الأوراق المالية التي أبرمت عليها صفقات قبل هذا الإلغاء.

إدخال الأوامر

مادة 5-16

يقوم الوسيط المسجل بإدخال الأوامر بناء على طلب من عملائه، ويظل الأمر قائم في النظام وصالح للتنفيذ خلال المدة التي يحددها من أدخل الأمر، حتى لو تجاوز ذلك جلسة تداول أو أكثر، وذلك بحد أقصى ثلاثة أشهر. وينطبق ذات الحكم حتى لو تم تنفيذ الأمر جزئياً وذلك بالنسبة للجزء غير المنفذ من الأمر.

مادة 5-17

يجب عند إدخال الأوامر إلى النظام تحديد الأمور التالية:

1. خاصية الأمر (أمر عام أو خاص).
2. نوع وعدد الأوراق المالية المعروضة للبيع أو الشراء.
3. القيمة المحددة للبيع أو الشراء.
4. الوقت المحدد لبقاء الأمر على النحو المشار إليه في نظام التداول.
5. بيانات العميل.
6. أية أمور أخرى يطلبها النظام.

مادة 5-18

يجوز للوسيط المسجل بعد إدخال الأمر في النظام وقبل تنفيذه اتخاذ التصرفات التالية:

1. تعديل الكمية أو السعر أو العائد أو الخصم على العائد.
2. إلغاء الأمر أو الجزء غير المنفذ منها.

الفصل الخامس

خدمات نظام التداول

مادة 5-19 عند تطابق الأوامر يتم إبرام الصفقة من خلال النظام، وتكون ملزمة لأطرافها، والالتزام بدفع مقابل الشراء ويترتب عليها الالتزام بنقل ملكية الورقة المالية، ويستثنى من حكم هذه المادة الحالة المشار إليها في المادة (5-7) من هذه القواعد.

مادة 5-20 في مرحلة الربط الآلي تخطر البورصة وكالة المقاصة في نهاية جلسة التداول بالصفقات التي تمت على الأوراق المالية خلال تلك الجلسة، وتؤشر وكالة المقاصة على هذه الأوراق بما يفيد أنها تحت إجراءات التسوية.

مادة 5-21 بعد إبرام الصفقات في النظام يلتزم الوسيط المسجل الذي أبرم الصفقة عن المشتري بسداد المبالغ المستحقة عن هذه الصفقة وفق هذه القواعد.

مادة 5-22 يجوز بعد إبرام الصفقة تعديل أي أخطاء تمت على بيانات العميل، وذلك في مدة أقصاها نهاية جلسة تداول على أن تحصل البورصة على رسوم قدرها عشرة دنانير، ولا ينطبق ذلك الحكم على بيانات الصفقة من حيث الكمية والسعر والورقة المالية.

مادة 5-23 يلتزم الوسيط المسجل بدفع عمولة التداول عن الصفقات التي أبرمها من خلال النظام، وفي حالة تأخر أو امتناع الوسيط المسجل يجوز للبورصة وقف أو إلغاء تسجيله في النظام.

مادة 5-24 لا يجوز استرداد أو التأخر في سداد عمولة التداول عن الصفقات التي أبرمت من خلال النظام لأي سبب من الأسباب ويستثنى من ذلك إلغاء الصفقة وفقاً للحالة المُشار إليها في المادة (5-10) من هذه القواعد.

مادة 5-25 تضع البورصة - بعد موافقة الهيئة - دليلاً للتداول في النظام يتضمن الأحكام التفصيلية لعمليات التداول، ويعتبر جزءاً مكملاً لهذه القواعد.

الفصل السادس
الصفقات الخاصة

أحكام عامة

مادة 6-1 يجوز إجراء التداول في سوق خارج المنصة عن طريق الصفقات الخاصة، وذلك وفق أحكام هذا الفصل، وما لم يوجد نص خاص في هذا الفصل، تنطبق الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه القواعد.

مادة 6-2 الصفقات الخاصة

مادة 6-2-1 الصفقات الخاصة هي الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق الطرفين (البائع والمشتري) على تنفيذ هذه الصفقة على ورقة مالية في النظام على سعر وكمية محددة مسبقاً.

مادة 6-2-2 يتم إبرام هذه الصفقات الخاصة عبر نظام التداول دون الإعلان عنها. ويجوز أن يتم الإعلان عن الصفقة بعد موافقة الطرفين.

مادة 6-3 المتطلبات التنظيمية

مادة 6-3-1 في حالة إبرام الشركة المدرجة في البورصة لصفقة خاصة يترتب عليها معلومة جوهرية، فيتوجب عليها أن تفصح في البورصة على النحو المشار إليه في الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة.

مادة 6-3-2 في حالة إبرام صفقة خاصة يترتب عليها تغيير السيطرة الفعلية على شخص مرخص له، فيجب مراعاة حكم المادة (1-19) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة.

الفصل السابع
إجـراءات الـتسـويـة والتقاص

مادة 7-1

تتولى وكالة المقاصة تسوية التعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في النظام، وتحديد مراكز أطراف هذه التعاملات، وإجراء المقاصة بين ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات تجاه بعضهم البعض، والقيام بكافة الإجراءات التي تتطلبها عملية التقاص.

مادة 7-2

تنشأ حقوق والتزامات كل من تداول في الأوراق المالية المسجلة في سوق خارج المنصة بيعاً أو شراء بتمام المعاملات المثبتة من خلال نظام البورصة، وتنفذ الالتزامات المترتبة عليها من خلال وكالة المقاصة وفقا لقواعدها.

تسري تلك المعاملات في مواجهة المصدر والغير بإتمام تسوية المعاملات عليها وقيدها في السجلات المعدة لذلك لدى وكالة المقاصة ما لم يكن التعامل فيها مخالفاً للقانون أو القواعد التي صدرت هذه الأوراق على أساسها.

مادة 7-3

تتم عملية احتساب العمولات والرسوم الخاصة بالتداول وفقاً للمرفق رقم (1) بهذه القواعد.

مادة 7-4

تقوم وكالة المقاصة بتسجيل التعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في النظام ونقل ملكيتها ودفع المبالغ المترتبة عليها واستلامها، وذلك من خلال الوسطاء المسجلين الذين قاموا بهذه التعاملات.

مادة 7-5

تكتمل عملية نقل ملكية الورقة المالية عند إتمام التسوية عليها لدى وكالة المقاصة.

الفصل السابع
إجـراءات الـتسـويـة والتقاص

مادة 7-6

يجب أن تحفظ سجلات الأوراق المالية التي يجري التعامل عليها لدى وكالة المقاصة التي يتعين عليها إجراء كافة التغييرات على تلك السجلات وفق ما يجري من تعاملات طبقاً لهذه القواعد.

مادة 7-7

تقوم وكالة المقاصة بإخطار البورصة بأي تغيير أو تحديث بشكل فوري على بيانات سجل الأوراق المالي على النحو الوارد في المادة (2-1) من هذه القواعد.

تقوم البورصة بتسجيل وتحديث بيانات سجل الأوراق المالية في نظام التداول بمجرد تلقي إخطار وكالة المقاصة، وذلك بعد إغلاق جلسة التداول.

مادة 7-8

يضمن الوسيط المسجل سلامة التعاملات التي تتم من خلاله والوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليها، ويكون مسؤولاً تجاه البورصة ووكالة المقاصة والمتعاملين عن سلامة تلك التعاملات وكافة الأوراق والمستندات والبيانات المتعلقة بها.

مادة 7-9

ينوب الوسيط المسجل عن عملائه في إجراء التعاملات والتوقيع لدى البورصة ووكالة المقاصة، واتخاذ إجراءات نقل الملكية والدفع والقبض واستلام الأوراق المالية المترتبة على التعاملات التي تتم من خلالها.

مادة 7-10

يجوز لوكالة المقاصة أن تفتح حسابات الوسطاء المسجلين والمتعاملين، وتوفير تقارير التداول والمتخلفين الخاصة بعملائهم.

الفصل السابع
إجـراءات الـتسـويـة والتقاص

مادة 7-11

يتم قبض أو دفع المبالغ النقدية المترتبة على التعاملات التي تجري على الأوراق المالية المسجلة في النظام في المواعيد وبالوسيلة التي تحددها وكالة المقاصة وفق اتفاقها مع الوسطاء المسجلين.

مادة 7-12

يلتزم الوسيط المسجل بأن يسدد لوكالة المقاصة أية مبالغ أو عمولات أو رسوم قد تسفر عنها إجراءات التقاص، وذلك خلال فترة التسوية.

مادة 7-13

لا يجوز للوسيط المسجل أن يعقد صفقات تزيد على أرصدة عملائه لديه إلا بعد تأكده من تلك الأرصدة، وفي جميع الأحوال يكون الوسيط المسجل مسؤولاً عن تغطية أية التزامات لهؤلاء العملاء بشكل فوري.

مادة 7-14

للمتعاملين أن يطلبوا من الوسطاء المسجلين أن يعيدوا استخدام الأوراق المالية والأموال المستحقة لهم من صفقات أخرى تمت من خلالهم في عقد صفقات جديدة لحساب هؤلاء المتعاملين خلال فترة التسوية.

مادة 7-15

لا يجوز للمتعاملين أن يجروا تعاملات على الأوراق المالية من خلال النظام عبر أكثر من وسيط مسجل في ذات الوقت، وتعتبر تعاملاتهم من خلال النظام وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات مستقلة عن تعاملاته تجري على الأوراق المالية المدرجة.

مادة 7-16

مع مراعاة أحكام المادة السابقة من هذه القواعد ، يجوز للمتعاملين أن يطلبوا نقل تعاملاتهم من وسيط مسجل إلى وسيط آخر مسجل وفق قواعد المقاصة.

الفصل الثامن
ضمانات التسوية

مادة 8-1

على الوسيط المسجل التأكد من ملكية المتعاملين للأوراق المالية التي يرغبون في بيعها، كما يضمن الوسيط المسجل عملائه في مواجهة البورصة وكالة المقاصة والغير لسداد المبالغ المترتبة على صفقات الشراء، ويتعين عليه الامتناع عن تنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من المتعاملين في حالة عدم التأكد من ملكيتهم للأوراق المالية أو عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المترتبة على صفقات الشراء.

مادة 8-2

تضع وكالة المقاصة بالاتفاق مع البورصة – بعد موافقة الهيئة – دليلاً لنظام ضمان التسوية لسوق خارج المنصة، ويلتزم كل وسيط مسجل في سوق خارج المنصة بالتسجيل في هذا النظام.

مادة 8-3

يتم قيد الوسيط المسجل بنظام ضمان التسوية لدى المقاصة بموجب طلب تتخذ وكالة المقاصة قرارها بقبوله خلال أسبوع من تاريخ استيفاء المتطلبات والمستندات.

مادة 8-4

يلتزم الوسيط المسجل الذي قبل طلبه بتوقيع اتفاقية مع وكالة المقاصة.

مادة 8-5

تقوم المقاصة باحتساب مبلغ ضمان كل وسيط مسجل بصفة دورية وفق دليل نظام ضمان التسوية.

مادة 8-6

يلتزم الوسيط المسجل بتطبيق جميع القواعد المنصوص عليها في دليل نظام ضمان التسوية.

الفصل الثامن
ضمانات التسوية

مادة 8-7

يجوز أن يدخل الوسطاء المسجلون في اتفاقية لحسم المنازعات التي تنشأ عن التعاملات في النظام عن طريق التحكيم مع التفويض بالصلح وفق الكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية.

مادة 8-8

لا يجوز للوسيط المسجل تنفيذ الأوامر الصادرة من أصحاب الحسابات المدينة إلا إذا قاموا بالوفاء بما عليهم من التزامات.

مادة 8-9

إذا أخل أحد المتعاملين في الوفاء بالتزاماته يتم وضع حساب هذا المتعامل في قائمة خاصة وفي حالة تكرار الإخلال لثلاث مرات يحظر التعامل على هذا الحساب إلا بعد توافر الأرصدة النقدية الكافية فيه قبل إجراء أي صفقة.

الفصل التاسع
المخالفات والتأديب

مادة 9-1

في حالة مخالفة الشخص المُرخص له الأحكام المبينة في هذه القواعد يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يتضرر نتيجة هذه المخالفة.

مادة 9-2

لا تخل أحكام المادة (8-1) من هذه القواعد بحق البورصة في إحالة الشخص المخالف إلى التأديب ومن ثم إيقاع الجزاءات المناسبة على الشخص المخالف وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.

الفصل العاشر
أحكام عامة

مادة 10-1

يستحق الشخص المسجل باسمه الورقة المالية بسجلات المقاصة كافة الحقوق المقررة للورقة المالية، كما يتحمل ما عليها من التزامات.

مادة 10-2

يجوز للمصدر أن يقدم للبورصة افصاحات أو معلومات جوهرية عنه أو عن الأوراق المالية المصدرة عنه، وفي هذه الحالة يجوز للبورصة أن تنشر هذه المعلومات على موقعها الإلكتروني، ويكون المصدر مسؤولاً عن صحة ودقة هذه الافصاحات والمعلومات.

مادة 10-3

يجوز للبورصة - من تلقاء نفسها - نشر معلومات أو بيانات أو أخبار عن المصدر أو الأوراق المالية.

مادة 10-4

يلتزم الوسيط المسجل بإبرام اتفاقية مع العميل تتضمن كافة الشروط والأحكام، ويتعين عيه بذل العناية الكافية للتحقق من بيانات العميل وصحة التمثيل القانوني في حالة التصرف نيابة عن الغير أو أي شخص اعتباري.

10

مادة 10-5

التنفيذ الجبري

تباع الأوراق المالية المحجوز عليها من خلال المزايدة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.